الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي

منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر

The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence

An Economic Perspective in the light of the Contemporary Economics

إعداد:

د. محمد أحمد عمر بابكر

Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Hashimo0966@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/09/26، **القبول** - Accepted: 2020/11/18، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

يعالج البحث مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي، ليستخرج منه ما يوافق الاستخدام المعاصر للمصطلح بما يمكن أن يبرز تفوق الاقتصاد الإسلامي، في هذا الجانب، على الاقتصاد الوضعي. وعلى أساس هذا المفهوم، يستخرج البحث أنواع الاستهلاك والأهمية التي يمثلها ذلك في سلوك المسلم الاستهلاكي. يهدف البحث إلى إيضاح مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، معتمدًا على استعمالات الفقهاء له. ويتبع البحث، المنهج الاستنباطي والتحليلي.

وتوصل إلى نتائج، أهمها: اتساع مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي، وقدرته على التوجيه السليم لسلوك المسلم الاستهلاكي.

الكلمات المفتاحية: الاستهلاك – السلوك – الإنفاق – الفقه – الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الوضعي.

ABSTRACT

This research deals with the concept of consumption in Islamic Jurisprudence, in order to extract what can match the contemporary use of the concept, by what will show the superiority of Islamic Economics, in this side, over the conventional economics. Based on this concept, the research extracts the types of consumption and the importance that it represents in the Muslim consuming behavior. The research aims to explain the concept of consumption in Islamic Economics, relying on the uses of the term by the Islamic jurists. The research follows the deductive and inductive methods. It also arrived at some findings, important of which is: the broadness of the concept of consumption in Islamic Economics, and its ability to direct Muslim consumption behavior to the correct way.

Key Words:

Consumption – behavior – spending – Fiqh – Islamic economics – Conventional economics.

مقدمة البحث

ينطلق المسلم في إنفاقه واستهلاكه من عقيدة، عنها تصدر أفعاله الموافقة لشرعه وطبعه. والإيمان هو الموجه للحركة الاستهلاكية للمسلم بحيث تكون متوازنة مراعية للحاجات الآنية والمستقبلية، وحاجات النفس وحاجات الغير من فرد أو جماعة، من ذوي القربى أو المحتاجين.

وقد هذب الشرع الحركة الاستهلاكية للمسلم وضبط استهلاكه ليتناغم مع الموارد المتاحة له، بحيث يجدها عند الحاجة إليها. وهذا التهذيب والضبط يسير في إطار الأحكام الشرعية من الحرام والحلال. وهذا البحث يغوص في معنى الاستهلاك في الاصطلاح الفقهي، ليستنبط مفهومًا للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، يبرز الجوانب المتعددة له، ويوضح استخداماته المختلفة، والتي تفصح عن المدلول الواسع للفظ الاستهلاك. وبحسب إيضاحه ينتقل إلى جوانب تهذيب السلوك الاستهلاكي عند المسلم، وضوابط الاستهلاك الحاكمة لهذا السلوك. والتي هي انعكاس لتخلُّق المسلم بالآداب الشرعية، وهو ما أطلقنا عليه موجهات السلوك الاستهلاكي. وبرغم الكتابات السابقة في الموضوع ــ وهي كثيرة، بين كتب وبحوث ــ إلا أنها غير وافية بالغرض، الذي يَبِين معه المفهوم العميق للاستهلاك، في موارده المتعددة. ولذلك يُعرض الباحث عن ذكر أي دراسة أو بحث لم يتناول موضوع الاستهلاك بالوجه الذي يهدف إليه هذا البحث؛ وهو إيضاح مفهوم ومدلول الاستهلاك عند الفقهاء، باستقصاء النظر في كتبهم وأقوالهم، ليُتوصل من خلاله إلى اكتشاف استعمال اللفظ في موارده الاقتصادية، الدالة على الإنفاق والاستمتاع، كبعض وجوه الاستهلاك. وهو ما يتميز به هذا البحث. وهذا البحث يتعمق في استقصاء المفهوم من مواضع مصادره المتعددة الواردة فيه، ليخرج منه باستنباط مفهوم يجلي حقيقة معنى لفظ استهلاك، ليستثمره في مواضع تطبيقه المناسبة له، وليُظهر تفوق الاقتصاد الإسلامي في استخدام المصطلح، مقارنة بالفكر الاقتصادي المعاصر. ولم ير معنى لذكر كتابات لم تطْرِق هذا الجانب بالوجه المشار إليه.

مشكلة البحث:

هناك مفهوم واسع للاستهلاك في الفقه الإسلامي، ينبني على معرفته أسس نظرية تعين على فهم السلوك الاستهلاكي للمسلم. ويبرز من خلاله جانب التفوق على الاقتصاد

الوضعي، من حيث اتساع استعماله. وهو مايحاول هذا البحث تجليته وإيضاحه.

ويطرح السؤال الرئيسي التالي:

ما المقصود بلفظ استهلاك عند الفقهاء، وما وجه علاقته بمصطلح الاستهلاك في الاقتصاد المعاصر ؟

أهدف البحث:

١. يسعى البحث إلى تجلية حقيقة مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي، ومطابقته بالاستخدام المعاصر للمصطلح.
٢. إبراز جانب التفوق في استعمال مصطلح الاستهلاك، في الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

١. إن إيضاح حقيقة مفهوم الاستهلاك يرتكز عليها بناء السلوك الاستهلاكي للمسلم، والذي يعني بالضرورة ضبط الإنفاق الاستهلاكي، والحد من إهدار الموارد.
٢. ينبني على إيضاح مفهوم الاستهلاك تعزيز القدرة على التغلب على قلة الموارد، ومن ثم العمل على ضبط سلوك الأفراد عند تناولهم للطيبات.

فروض البحث:

يحاول البحث اختبار الفرض التالي:

استعمال الفقهاء للفظ الاستهلاك يتفق مع الاستعمال المعاصر ويتفوق عليه.

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث، المنهج الاستنباطي والتحليلي.

هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك ومرادفاته.

المبحث الثاني: الاستهلاك: منظور اقتصادي إسلامي في ضوء الاقتصاد المعاصر.

تمهيد

مصطلح الاستهلاك ليس من المصطلحات الحديثة ولا الغريبة؛ إذ تناولها الفقهاء في كتب الفقه في أبواب متعددة وعنوا بها عبارات متقاربة تدل على معنى واحد هو الاستمتاع بالشيء واستخدامه على وجه يحقق المنفعة في الغالب. لكن ظهور المصطلح وشيوع استخدامه على نحو علمي كان في هذا العصر.

على هذا المصطلح أو المفهوم انبنت نظريات تتعلق بالمستهلك والاستهلاك، تنزع إلى بلوغ ثمرة أو مقصد معين، هو تفسير سلوك الفرد عند إرادته استهلاك سلع معينة والانتفاع بها، وأهمية دراسة هذا السلوك لأجل بلوغ مقصد آخر هو تحديد حجم الإنتاج، بل نوعه.

ولما كان مصطلح الاستهلاك بهذه المثابة من الأهمية، اقتضى ذلك تفسيره وإبانة ماهيته، خاصة العلمية، ليتضح بعدها التوجيه السليم للسلوك الاستهلاكى على ضوء نظرية اقتصادية إسلامية في الاستهلاك ترتكز على مقاصد الشرع ومبادئ الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك ومرادفاته

يعالج هذا المبحث أصل لفظ الاستهلاك عند أهل اللغة، ويتلو ذلك ما يعنيه هذا المفهوم عند الفقهاء المسلمين.

يحوي المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الاستهلاك عند الفقهاء.

المطلب الثاني: مرادفات الاستهلاك عند الفقهاء.

المطلب الأول: الاستهلاك عند الفقهاء

يتقدم هذا المطلب ذكر معنى الاستهلاك في اللغة.

قال أهل اللغة: هلك: الهُلْك: الهلاك.

الهاء واللام والكاف: يدل على كسر وسقوط.

هلك: هلكاً بالضم، وهلاكاً، وهُلوكاً بضمهما وهَلكة، مثلثتي اللام، مات.

وأهلكه واستهلكه وهلّكه وهَلَكة يَهْلِكُه. واستهلك المال: أنفقه وأنفده، وأهلكه: باعه. ويقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع. والهلاك يستعمل لمعان، منها مما يناسب غرضنا: هلاك الشيء باستحالة وفسادٍ، كقوله تعالى: ﴿وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، قال: هلك الطعام.(١)

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، «كتاب العين». مرتب على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (ط:١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)، ٤: ٣١٨؛ إسماعيل بن حماد الجوهري «معجم الصحاح». مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، اعتنى به: عليك مأمون شيحا، (ط/٤ ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، بيروت لبنان: دار المعرفة):١١٠٣، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «مقاييس اللغة». راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، (د.ط، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، القاهرة: دار الحديث)، ص:٩٤٠؛ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادي، «القاموس المحيط». مرتب ألفبائياً وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد، (د. ط، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، القاهرة: دار الحديث):١٧٠٤؛ مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث «المعجم الوسيط». أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون، (د. ط، د. ت)، ص:٩٤٠؛ الراغب الأصفهاني، «مفردات ألفاظ القرآن». تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط:٤، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، دمشق: دار القلم): ٨٤٤.

هذا ما قاله أصحاب اللغة عن معنى الاستهلاك.

أما الفقهاء فاستعملوا لفظ الاستهلاك في كثير من أبواب الفقه، كباب الغصب وباب الحجر وباب الحج. وخصّ بعض الفقهاء، الاستهلاك بباب مستقل، كالإمام مالك في موطئه. والمعنى الذي ذكروه للفظ – أعني الاستهلاك – لا يخرج بحال عن المعنى المتداول المتعارف اليوم في علم الاقتصاد المعاصر وفي عرف الناس. فقد استخدموه على معنى إفناء الشيء وإذهاب عينه، وعلى معنى الانتفاع مع بقاء عينه، وعلى قصد الاستمتاع بالشيء، وعلى معنى صيرورة الشيء إلى غير أصله الأول. أو انتقاله من حال إلى حال. أي من حاله الأول إلى ثانٍ، تختلف معه المنفعة.

وقد يقصد بالاستهلاك عندهم، إذهاب منافع الشيْء وإبطالها أو إدخال النقص عليه. وقد يمزجون الاستهلاك بالإتلاف وقد يفردون أحدهما من الآخر. إلا أن الإتلاف يستعملونه – كما في اللغة، وسيأتي ذلك – في إهلاك الشيء في غير منفعة، في الغالب. والاستهلاك إنما يستعملونه في الانتفاع أو في استخراج منفعة من الشيء على سبيل الاستمتاع. وقد يكون ذلك بحقه، كمالك المال يتصرف فيه، وقد يكون بغير حقه، كغاصب مال غيره، يتلفه لمنفعة نفسه أو في غير منفعة فهذا استهلاك عندهم.

تكلم الفقهاء عن نوعين من السلع المرغوب في استهلاكها: ما يبقى عينه باستعماله واستخدامه كالحيوان والعروض، وما لا يبقى عند استهلاكه، بل يفنى كالموزون والمكيل والمعدود. وبمعنى آخر، ما له مثل وما ليس له مثل، وفي الأول القيمة. ويعبر عنها بعضهم بأنها – أي القيمة – أعدل لأنها تستوعب جميع صفاته – أي الشيء المستهلك كالحيوان، ولا يكاد يجد مثل ما أتلف على جميع صفاته.[1]

لكن يظهر من استعمال الفقهاء للفظ الاستهلاك، أنه معروف عندهم، لذلك لم يعتنوا بتعريفه أو تحديد مفهومه.

ولم يمنع ذلك من أن يفصِّلوا أحواله. فقد قسم الإمام الباجي استهلاك الحيوان

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، «المنتقى». تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (ط:١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)، ٧: ٣٠١.

والعروض إلى نوعين:[١]

الأول: استهلاك الكل أو الجملة.

الثاني: استهلاك الجزء أو البعض.

أما الأول وهو استهلاك الجملة، فقد يقع بغصب أو بغير غصب. ففي حال الغصب يتعلق الضمان، وفي حال عدم الغصب يتعلق القيمة يوم الاستهلاك.[٢]

والمعنى في ذلك فوات حظ صاحب السلعة أو العرض من حيوان أو غيره، من الانتفاع بها وصيرورة الانتفاع إلى الغير. وعدم الغصب والتعدي في استهلاك السلعة يدل على الطلب الناشئ من الرغبة في الانتفاع بالشيء والاستمتاع به على وجه يحقق إشباع الطالب لها.

من أمثلة السلع المغتصبة لأجل الاستهلاك، غصب العبد وموته من غير سبب، فإن فيه الضمان وغصب الدار وانهدامها من غير انتفاع بها بالسكنى، وفيها القيمة.[٣]

جميع ما تقدم يُعدُّ استهلاكاً في حال الانتفاع به مع بقاء عينه، أو ذهاب عينه من غير انتفاع، فالأول استهلاك إيجابي – أعني الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، والثاني استهلاك سلبي، واسم إتلاف أيضًا يتضمنه.

وقد تنتقل السلعة من حال إلى حال آخر، تزداد معه منفعته، فيطلق عليه الفقهاء أيضاً استهلاكاً. كغصب الشجر الصغار فيصير كباراً، وكذلك الحيوان أو الرقيق يكبر.[٤]

وهذا معنى واسع للاستهلاك. حيث يوضح امتلاك الحيوان أو الشجر لأجل الانتفاع به وهو يعتبر استهلاكاً، ويتضمن معنى الطلب.

وأما النوع الثاني من الاستهلاك، وهو استهلاك الجزء أو البعض، فهو استهلاك بعض العين أو إدخال النقص عليها[٥]. ويكون ذلك بكسر القصعة وشق الثوب وغير ذلك.

(١) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٢.

(٢) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٢ –٥.

(٣) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٢.

(٤) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٢.

(٥) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٦.

يتنوع الاستهلاك عند الفقهاء، فقد يقع على الطعام يأكله غير مالكه تعدياً، فيسمى استهلاكاً، وعلى الجاني في هذه الحال مثله.[١]

وقد يقع هذا الاسم على خلط الشيئين بحيث لا يتميزان، كخلط القمح بالشعير لرجلين. وفي هذه الحال فيه ضمان المثل لأنه إتلاف لعين الطعام ومنع من الوصول إلى قبضه.[٢]

وقد يكون الاستهلاك على معنى تغير الصفة وزوال الاسم، كطحن القمح، وطحن الحنطة سويقاً[٣] وكذلك نسج الكتان ثوباً.[٤]

لما كان في جميع ذلك تفويت لمنفعة الشيء، أُلزم من فعل ذلك بمال غيره، المثل أو القيمة. وقد يطلقون على الاستهلاك إتلافاً. كمن أتلف عسلاً أو سمناً ببلد فلم يجد فيه مثله. فَرَبُّ الطعام مخير بين المثل والقيمة[٥] أو يعبروا عنه بمعنى واحد في لفظين فيقولون الإتلاف و الاستهلاك[٦]. فهذا استهلاك بالمعنى الاصطلاحي. فالاستهلاك يقع في كل سلعة عند الفقهاء. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن من استهلك ذهباً أو وَرِقاً أو طعاماً مكيلاً، أو موزوناً أنه عليه مثل ما استهلك من صنفه بوزنه وكيله.[٧]

وهو مصرح بالاستهلاك على المعنى الاصطلاحي المعروف اليوم ويؤيده ما حكاه الربيع عن الشافعي قال: إذا اشترى الغاصب السلعة بمال بغير عينه، ثم نفد المال المغصوب، أو مال الوديعة بغير إذن ربها، فالربح له، وهو ضامن لما استهلك خاصة من مال غيره، ومن اشتراه بالمال بعينه، فرَبُّ المال بالخيار بين أخذ المال والسلعة.[٨]

---

(١) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٨.

(٢) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٨.

(٣) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣١٠.

(٤) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣١١.

(٥) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣١٢.

(٦) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٢.

(٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، «الاستذكار» علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطار– محمد علي معوض، (ط:٢، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)،٧: ١٤٨.

(٨) ابن عبد البر، «الاستذكار»، ٧: ١٥٠.

والمعنى أن الغاصب أنفق ما عنده من المال المغصوب في شراء سلعة، فيعبر الفقهاء عن ذلك بالاستهلاك، وهو عين المعنى المتعارف عليه الآن.

روى مالك في الموطأ قال: استقاء عمر لبناً شربه بعد أن علم أنه من الصدقة. قال الباجي: الذي فعله عمر لم يكن واجباً عليه لأنه استهلكه بالشرب[١]. فأطلق هنا الاستهلاك على شرب اللبن.

وقد يصير اللبن مغلوباً بطعام أو دواء، فيسمى عندهم استهلاكاً. وقد لا يختلط الشيء بغيره فيطلقون عليه استهلاكاً كذلك. قال القرافي: النقطة من الخمر لا يحد عليها إذا استهلكت مطلقاً[٢]. فاستهلاك اللبن بمعنى غيابه في غيره بحيث لا يتميز، كما مر، واستهلاك الخمر بنفسه لا مع غيره أيضاً استهلاك، كما فعل عمر باللبن. ويفيد ذلك معنى الاستهلاك المعروف اليوم.

يؤيده قول بعضهم: ينشر اللبن المستهلك الحرمة[٣]. وهنا يعني الممزوج بغيره المستهلك، أي الذي تعاطاه الإنسان بقصد التغذي.

وفي استعمال مصطلح الاستهلاك بالمعنى المعاصر كذلك ما يذكره الفقهاء في باب اللقطة. قال الباجي: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن يبلغ الأجل. ثم قال: إما أن يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه. ثم بين ذلك بقوله: سواء أكلها أو أكل ثمنها أو وهبها أو تصدق بها. قال: فإما أن يفتديه بغرم ما استهلك وإما أن يسلمه.[٤]

الاستهلاك هنا بمعنى إفناء الشيء بالأكل أو التصرف فيه بالنقل إلى الغير: هبة أو صدقة.

وقال صاحب الذخيرة المالكي: للسيد رد ما وهب العبد والمكاتب وأم الولد، أو تصدقوا به، فإن استهلك فالقيمة لهم.[٥]

---

(١) الباجي، «المنتقى»، ١٥٧/٢ (ط. أخرى).

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة». تحقيق، محمد بو خبزة، (ط:١، ١٩٩٤م، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ٤: ٢٧٦.

(٣) أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي، «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، تحقيق: أيمن نصر – علاء إبراهيم، (ط:١، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م، بيروت لبنان: دار الكتب، العلمية)،٣: ١٧٩.

(٢) االباجي، «المنتقى»، ٦: ١٤١.

(٥) القرافي، «الذخيرة»، ٥: ٣١٤، وانظر كذلك، ٥: ٣١٣.

وقد استخدموا اللفظ كذلك في الانتقاع بالأموال النقدية. قال القرافي: يجوز قرض الدنانير بشرط أن لا يستهلك عينها.[١]

قوله: يستهلك عينها، أي يعاوض بها عيناً أخرى أو سلعة أخرى طلباً للانتفاع. وهو من معاني الاستهلاك الجاري استخدامه في الاقتصاد المعاصر.

وفي الكافي لابن عبد البر قال: وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به، وما كان قائماً ردوه بعينه.[٢]

استهلاك المال، سواء كان طعاماً أو سلاحاً أو حيواناً، يكون بإفناء عينه أو استعماله مع بقاء عينه، يطلق على ذلك استهلاكاً، يؤيده قوله (وما كان قائماً ردوه بعينه) أي أنه استعمل وبقيت عينه على ما هي كالسلاح والحيوان، وإن كانت منفعتهما تذهب بالتعطيل والعطب والكسر والعقر.

كما استخدم الفقهاء اللفظ على المعنى اللغوي المحض.

قال النووي: المحظورات تنقسم إلى: استهلاك كالحلق وإلى استمتاع كالطيب.[٣]

فالحلق إذهاب لشعر الرأس، فهو استهلاك، ويتضمن معنى طلب الانتفاع بفعل الشيء ودفع الثمن مقابله.

والطيب أيضاً استهلاك إلا أن استعماله وبقاء أثره على البدن من باب الاستمتاع كذلك، لكنه أيضاً استهلاك بالمفهوم الإنفاقي الاقتصادي.

على ذلك فكل سلعة يجري معالجتها طلباً لمنفعتها فهو استهلاك. كما يكون الاستهلاك للكل ويكون للجزء، ويكون من تعدٍ بالغصب ويكون من غير تعدٍ ولا غصب كما مرَّ بنا.[٤]

---

(١) القرافي، «الذخيرة»، ٥: ٢٨٦.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، «الكافي في فقه أصل المدينة المالكي». (د.ت، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية): ٢٢٢.

(٣) محيي الدين يحيي بن زكريا بن شرف النووي، «روضه الطالبين وعمدة المفتين». (ط:٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م، يروت: المكتب الاسلامي)، ٣: ١٧٠.

(٤) الباجي، «المنتقى»، ٧: ٣٠٢، ٣٠٥.

تلخيص ونتائج:

استعمل الفقهاء الاستهلاك على المعنى المستعمل حالياً، لكن استعمالهم أعم وأتم.

وأن منه ما هو استهلاك إيجابي، ويشمل الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه أو إفنائه كالطعام أو الحيوان أو السلاح وغيرها.

ومنه ما هو استهلاك سلبي، ويشمل إتلاف العين من غير انتفاع واستهلاك الخمر، وكلاهما فيه المأثم.

وقد أطلقوا لفظ الاستهلاك على معنى: .

– خلط الشيئين بحيث لا يتميزان، كالقمح والشعير وعبروا عنه بالإتلاف.

– تغير الصفة وزوال الاسم، كطحن القمح وطحن الحنطة سويقاً.

– ما يستعمله الإنسان من طعام أو ذهب أو فضة، من مكيل أو موزون أو معدود.

– استعمال الشيء ممزوجاً بغيره مغلوباً به، كاستهلاك اللبن في الدواء أو الطعام.

هذا، وقد جاء في الموسوعة الفقهية تعريف الاستهلاك اصطلاحاً على ما فُهِم من عبارة بعض الفقهاء على أنه: تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن فى الخبز.[١]

وعرفه بعض كُتاب[٢] الاقتصاد الإسلامي بأنه: إتلاف عين بإفنائها أو بإذهاب منافعها في تحصيل منفعة. يقال: استهلك الماء إذا صرفه في الشرب والسقي ولم يبق منه شيئاً واستهلك الآلة إذا ذهبت منفعتها بالعمل والإنتاج.

وعزى بعض الباحثين[٣] هذا التعريف الآتي للاستهلاك، إلى الباحثين في الاقتصاد

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، «الموسوعة الفقهية». (ط:٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع)، ٤: ١٢٩؛ نزية حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء». (ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دمشق: دار القلم):١٨.

(٢) محمد رواس قلعه جي، «مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية». (ط:٧، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، بيروت – لبنان: دار النفائس):٨٨.

(٣) زيد بن محمد الرماني: «المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية – الجزء الثاني». رابطة العالم الاسلامي (دعوة الحق)، العدد١٥٣، (السنة الثالثة عشرة –رمضان ١٤١٥هـ): ٢٦، ٢٣ =

الإسلامي، وهو: "التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية". ويصفه هذا الباحث بأنه قريب من الاصطلاح الغربي.

ما تقدم هو بعض التعريفات لمصطلح الاستهلاك، سواء كان بمعالجة فقهية كالأَوَّلَيْن أو اقتصادية كالأخير.

والذي يمكن الانتهاء إليه في هذا البحث اعتمادًا على نقولات الفقهاء[1] السابقة وفهمها هو:

أولاً: التعريف الفقهي للاستهلاك

هو "كل شيء يغير الشيء/ السلعة عن أصلها بإزالة وفوت، أو نقل عن حالها الأول، بقصد الانتفاع ". وهذا صادق على الاستخدام الإيجابي للاستهلاك، كما تدل عليه عبارة "بقصد الانتفاع".

أو على نحو مختصر، هو: كل سلعة يجري معالجتها طلباً لمنفعتها. وينطوي لفظ السلعة، على الخدمة كذلك، فهي رديف في الاستعمال مع السلعة بحيث يطلقان معاً.

ثم رأيت للفقيه الحنفي الإمام الكاساني تعريفاً للاستهلاك يقول فيه: هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادةً.[2]

وهذا يعني أن هذا الشيء مَرَّ بيدٍ أولى أو شخص ابتدر استخدام هذا الشيء أو الانتفاع به، فسمي فعله هذا استهلاكاً.

يؤيده أن صياغة تبر الذهب أو الفضة إناء أو ضربه دراهم أو دنانير يقع استهلاكاً

=

وانظر كذلك: ٢١.

(١) خلت البحوث والكتب العلمية التي اطلعت عليها من نقولات لاستخدام معنى الاستهلاك. إنما اعتمد كتابها على تعريفات جاهزة لفقهاء عن الإتلاف وليس الاستهلاك، فخلطوا بذلك بين المفهومين أو نقل لتعريفات فقهية معاصرة للاستهلاك. وهذا البحث يعتمد في أصله على استنباط تعريف للاستهلاك عند الفقهاء يُفهم من كلامهم واستخدامهم للفظ، سواء تعريفه في الفقه أو الاقتصاد الإسلامي.

(٢) علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط:٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ١٠: ٢٣.

من صنع الغاصب كما يذهب الكاساني[١] والمعنى أن التبر بالصياغة انتقل إلى إناء أو دراهم ودنانير مضروبة، وهو كاتخاذ الحديد سيفاً أو سكيناً.

ويعرفه في موضع آخر بأنه: فوات المعنى الموضوع للشيء المطلوب منه عادة.[٢] وعبارته: إن بقيت الصورة فقد فات معناه الموضوع له المطلوب منه عادة، فكان فعله استهلاكاً للمغصوب، صورة ومعنى أو معنى.[٣]

وفي حالة صيرورة الخمر خلاً بعد غصبها واستعمالها، فهذا يُعَدُّ استهلاكاً؛ لأن فعل الغاصب صنع آخر وهو إتلاف خلّ مملوك. فالاستهلاك فيه الضمان لأنه تفويت لمنفعة الشيء صورة ومعنى أو معنى لا صورة بخلاف قيام عين الشيء

المغصوب على ما هو عليه، فإنه يوجب الرد ولأن الهالك في حال الاستهلاك لا يحتمل الرد.[٤]

وهذا المفهوم للاستهلاك يؤيد التعريف المتقدم. وقد ضرب الكاساني أمثلة لما يعتبر استهلاكاً، كالحنطة تزرع، والنواة تُغرس فتصير شجرة والبيضة تُحضن فتصير دجاجة والقطن يُغزل أو الغزل يُنسج أو الثوب يُقطع أو يُخاط قميصاً، أو اللحم يُشوى أو يطبخ أو الشاة تُذبح أو تُشوى أو تطبخ أو الدقيق يُخبز أو العنب يُعصر أو اللبن يُطبخ آجُرَّاً. جميع ذلك فعل يقع استهلاكاً، إما صورة ومعنى أو معنى لا صورة وهذا بسبب التبدل والصيرورة إلى شيء آخر بتخليق الله تعالى وإيجاده، فكان بذلك استهلاكاً.[٥]

وهذا نفس المعنى الذي مرَّ آنفاً عن الباجي المالكي. وقد أعطى الكاساني تعريفاً للتلف[٦] هو نفس تعريف الاستهلاك، مما يدل على أنهما يتواردان على معنى واحد ولو في بعض المواضع على الأقل، وهذا في العموم، وسيأتي ذلك.

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٠: ٢٣.

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٠: ٢٩ بتصرف.

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٠: ٢٩

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٠: ٢٢-٢٥.

(٥) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٠: ٢٥، ٢٦، ٢٩ بتصرف واختصار.

(٦) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٠: ٧٠.

ثانياً: التعريف الاقتصادي الإسلامي للاستهلاك

ذكر بعض الكُتاب تعريفاً يزعم أنه متفق عليه عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وهو: " التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية ". ويرى أنه قريب مما وصل إليه الاصطلاح الغربي، لأن هذا التعريف الإسلامي يأخذ في الاعتبار البعد عن الإفراط في الاستمتاع، والأوامر والنواهي الشرعية، والقيم الأخلاقية والوفاء بالحاجات، دون السعي إلى إشباع الرغبات.(١)

هذا التعريف لا يفي بالمطلوب حتى نميزه عن غيره من مصطلحات مادية محضة لا تُعير للروح معنى، والأمور التي زعم أنها تميز بها عن التعريف الغربي للاستهلاك، لا يعبر التعريف ولا يفصح عن واحد منها، سوى الأمر الرابع المتعلق بالوفاء بالحاجات.

لكن تقييده بعدم السعي وراء إشباع الرغبات غير متجه، وقوله في التعريف: التناول الانساني لا يعبر عن المقصود من الاستهلاك، إذ التناول معنى محصور على الشيء مستخدم في المحسوس لا يعبر عن معاني وراء ذلك. تقول: ناولته الشيء فتناوله، والنوال: العطاء، وتناول الشيء: أخذه وتعاطاه.(٢)

من الممكن إعطاء تعريف للاستهلاك يوافق ألفاظ الفقهاء ويعبر عن المفهوم الاقتصادي الإسلامي، وهو:(٣) "طلب استخدام ما يوافق حاجة الإنسان على جهة الإبقاء على الحياة أو الاستمتاع بالطيبات من سلع وخدمات على الوجه الشرعي المباح".

فذكر لفظ: طلب، مُعزز باستعمال الفقهاء، معضد بالاستعمال الاقتصادي المعاصر للفظ. يقول أهل اللغة: طلبه طلباً، همَّ بتحصيله أو التمسه وأراده. والطلب المطلوب(٤) وفي التنزيل ﴿فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا﴾ [سورة الكهف:٤١] واللفظ يدل على ابتغاء الشيء. يقال: طلبت الشيء أطلبه طلباً.(٥)

(١) زيد الرماني، «المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية – الجزء الثاني»: ٢٣- ٢٦.

(٢) الجوهري، «معجم الصحاح»: ١٠٧٨، مجمع اللغة العربية «المعجم الوسيط»:٩٥٢.

(٣) محاضرات أُلقيت علي طلاب الاقتصاد لمادة الاقتصاد الجزئي الإسلامي بجامعه أم درمان الإسلامية وطلاب أكاديمية العلوم المصرفية والمالية، ٢٦ رجب ١٤٣٠هـ- ١٩يوليو ٢٠٠٩م.

(٤) مجمع اللغة العربية «المعجم الوسيط»:٦٠٨.

(٥) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»:٥٣٥.

وقول: (ما يوافق حاجة الإنسان) أي ما يلائم نفس الإنسان ويقضي حاجته بمعنى المنفعة في الشيء المراد استهلاكه. وقول: (على جهة الإبقاء على الحياة أو الاستمتاع إلخ) لأن الإنسان إما يستهلك لأجل بقاء حياته وهذا من الضروريات.

وإما لأجل التمتع بما يزيد على هذه الضروريات، من حاجيات وكماليات. فالأول كالغذاء والثاني كالحلويات والملابس المستحسنة. وذكر: (على الوجه الشرعي المباح) خرج من ذلك التبذير والإسراف والإقتار، كأدب راشد في استعمال الطيبات، كما يخرج أصالةً المحرم لأصله كالخنزير والخمر، ولغيره كحق الغير.

فتضمن التعريف بذلك، القيم الأخلاقية الإسلامية الداعية إلى الوسطية في تناول الأشياء وتعاطيها، وتوافق مع الاصطلاح المعاصر في تشابه الآلية الاستهلاكية – وهي عملية الاستهلاك المفطور عليها الإنسان مع فرق في معاني الألفاظ ومقاصدها، يطابق ذلك إذا ما نظرنا إلى الاقتصاد التقليدي واستعماله للفظ.

فقد جاء في قاموس أكسفورد الحديث:

الاستهلاك: هو فعل استخدام، أكل، إلخ الشيء. وفيه كمثال – هذه السمكة غير ملائمة للاستهلاك الآدمي: (للناس ليأكلوها).(١)

هذا من جهة اللغة أما اصطلاحاً، فالاستهلاك: يعني مستوى الإنفاق الكلي على السلع والخدمات الاستهلاكية في الاقتصاد ككل(٢).

غير أن تميز استعمال الاقتصاد الإسلامي واضح كما برز جلياً فيما تقدم.

المطلب الثاني: مرادفات الاستهلاك عند الفقهاء

استعمل الفقهاء ألفاظاً متقاربة تعبر عن استعمال الشيء والانتفاع به والتفاعل معه. بعضها أقرب إلى لفظ الاستهلاك الذي نبحث فيه، وبعضها قريب الصلة به من جهة المعنى.

هناك ألفاظ ثلاثة هي أكثر تداولاً واستعمالاً عند الفقهاء، وجاء ذكرها كثيراً في القرآن الكريم والسنة. أما غيرها مما ورد في القرآن ولم يتداوله الفقهاء في المعنى العام

(١) قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الإنجليزية انكليزي –انكليزي–عربي Oxford world power Oxford University press, UK, 2010, P170

(٢) Nancy Wall: AZ Economics, Philip Allan Updates, UK, 3rd ed..2009, P53

لاستخدام المال كاستخدامهم لفظ الاستهلاك فلا يُذكر، بل يُشار إلى خطأ من عده لفظاً مرادفاً للاستهلاك كالأكل وغيره.

والذي يُعتمد من هذه المرادفات ثلاثة ألفاظ هي: الإتلاف والإنفاق والاستمتاع.

فالأول يُذكر مرادفاً في الأغلب للاستهلاك عند الفقهاء، ولذلك جعلناه أولاً. والثاني يعبر عن معنى أشمل من الاستهلاك، والثالث يعبر عن جملة الانتفاع بالشيء.

أولاً: الإتلاف

غالباً ما يذكر الفقهاء التلف في كتاب الحجر والغصب والبيوع وغيرها وقد يخص البعض الإتلاف بمسائل يتبعها أو يضمها الغصب. وهذا يدل على تعلق اللفظ بالسلوك الاقتصادي الذي يمكن أن يعد خاطئاً، لأن التلف إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادةً. كما يقول الكاساني[1] سواء كان هذا الشيء مبيعاً من سلعة أو نحوها وقد يكون لغير صالح مالكه.

لكن الإتلاف ليس دائماً مقترناً بالضرر، بل قد يكون مقترناً أو مقصده النفع والإصلاح.

ولذلك اعتبر العز بن عبد السلام الإتلاف أنواعاً: - إتلاف إصلاح وإتلاف دفع. فالأول هو الذي يوافق غرض البحث – إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية، وذبح الحيوان المباح حفظاً للأمزجة والأرواح، قال: ويلحق به قطع الأعضاء المتآكلة حفظا للأرواح، فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح.[2]

ويظهر من هذا أن فيه إخراجاً للشيء عن أصله في المنفعة المطلوبة منه. وإن كان مؤدَّى ذبح الحيوان لحفظ حياة الإنسان وكذلك الأطعمة والأشربة. فإذا اعتُبر المآل فهو عين الاستهلاك. وما من شيء يراد الانتفاع به إلا وفيه إخراج له عن هيئته الأصلية التي كان عليها ليتهيأ للانتفاع به، كالخشب والحديد والزروع التي على الأرض والتراب وغير ذلك.

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٦: ١٦٥.

(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:١، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، القاهرة: دار الشرق للطباعة)، ٢: ٨٧.

فجميع ذلك متضمن للإتلاف والاستهلاك معاً. ولم يفرق الكاساني في تعريفه للتلف بينه وبين الاستهلاك، بل أعطاهما معنى واحداً، وإن كان الأول كما تقدم يستخدم في إهلاك الشيء من غير منفعة في الغالب، كما مرّ.

وفى الموسوعة الفقهية: الإتلاف إفناء عين الشيء وإذهاب لها بالكلية، فهو أخص من الاستهلاك، لأن عين الشيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة.(١)

والذي يظهر فيما تقدم أن الفقهاء استخدموا التلف مرادفاً للاستهلاك في بعض معانيه التي يؤول إليها الشيء كالإفساد والضرر، ولكن الغالب إخراج الاستهلاك في الاستعمال عن الإتلاف فيما يكون فيه النفع والإتلاف فيما يكون فيه الضرر على الغالب. لكن يخرج من هذا أن يأتي التلف على معنى الإصلاح والانتفاع كما مرَّ قريباً.

وبهذا يبعد رأي من قال إن الإتلاف لا يكون لتحصيل منفعة بخلاف الاستهلاك.(٢)

ذكر الكاساني من صور الإتلاف: خلط مستودَع ألفي درهم لرجلين بالتساوي بحيث لا يتمايزان، ضمن لكل واحد منهما ألفاً وملك المخلوط، لأن الخلط وقع إتلافاً معنى(٣) بينما قال في خلط كَرّ مغصوب وكَرّ مستودع: إنه ليس باستهلاك لأنه خلط ملكه بملكه.(٤)

أي ملك الغاصب وملك المودِع. ويظهر هنا وقوع التداخل والتباين كذلك في استخدام الفقهاء للفظي الاستهلاك والإتلاف.

من أمثلة الفقهاء للتلف: كل من في منعه من ماله صلاح له، وفى تركه معه إتلاف وإضاعة له وخوف الفقر عليه. وقولهم: إنما هو تعريض المال للتلف. وقولهم: فليس لغرمائه

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، «الموسوعة الفقهية»، ٤: ١٢٩، ذهب رواس إلى تخطئة الموسوعة في عدم تحريرها لمعنى الإتلاف عندما عرفته بتعريف الكاساني ثم ذكرت في موضع آخر أنه إفناء الشيء بالكلية كما ذكرنا في المتن وكلامه ليس بسديد، لأنها عنت بالتعريف الثاني إلى ما يبقى بالإتلاف وإلى ما يفنى بالإتلاف، وهذا صحيح صادق على كل ما من طبعه البقاء صورة لا معنى، «الموسوعة الفقهية»، ١: ٢١٦، ٤: ١٢٩؛ رواس، «مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الشرعية »:٨٩ هامش ٢؛ الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٦: ١٦٥.

(٢) رواس، «مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الشرعية»:٨٨.

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٦: ١٦٧.

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٦: ١٦٧.

– أي العبد– إتلاف ماله على سيده واستبدادهم به. والذي دانه هو الذي عرض ماله للتلف[١] وتعبيرهم عن ترك الأكل والشرب بأنه عصيان وتلف.[٢]

استخدم الفقهاء الإتلاف على أصل معناه في اللغة، إذ التلف بمعنى ذهاب الشيء، وهو كذلك الهلاك، وقد تلف الشيء وأتلفه غيره[٣] وقول الفقهاء أتلف مال سيده، أي لما لم يكن العبد مأذوناً له بالتصرف في مال سيده كان ذلك تلفاً له، ولكن هو للمتلف أو المتسبب في الإتلاف منفعة. فالاعتبار بالمآل، كما مرَّ قريباً، وهو بهذا المعنى يُعَدُّ استهلاكاً. وهكذا يقع الميز بين لفظي الاستهلاك والإتلاف، ويسقط قول من اشترط خلو المنفعة من الإتلاف.[٤]

ثانيا الإنفاق:

هذا اللفظ أكثر استعمالاً في القرآن[٥] وكذلك عند الفقهاء حيث يجعلون باباً للنفقة يتكلمون فيه عن أحكام النفقة على الزوجة والولد والأبوين، وكذلك الدابة.

وفي اللغة عبارة عن انقطاع الشيء وذهابه. نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر نفاقاً، وأنفقوا: نفقت سوقهم والنفقة لأنها تمضي لوجهها. ونفق الشيء: فني. يقال: نفقت نفقة القوم. وأنفق الرجل: افتقر، أي: ذهب ما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[سورة الإسراء: ١٠٠].[٦]

(١) عبد الوهاب بن على بن نصر، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط:١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٥٩، ١٦٨، ١٧١.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، «الكسب وشرحه للسرخسي، مذيلاً به رسالة الحلال والحرام لابن تيمية»، اعتنى بهما: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية):١٦٥.

(٣) ابن فارس، «مقاييس اللغة»: ١٣٠، الجوهري، « معجم الصحاح»: ١٢٩.

(٤) اشترط ذلك رواس، «مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الشرعية »: ٨٦، حيث ذهب إلى ذلك.

(٥) ورد ثلاثاً وسبعين مرة على اختلاف تصرفاته. محمد فؤاد عبد الباقي، «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»: ٨٠٨ – ٩، وذكرت النفقة مرتين في البقرة (وما أنفقتم من نفقة) ٢٧٠، والتوبة (ولا ينفقون نفقة) ١٢١، وورد الإنفاق مرة واحدة في الإسراء (إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق) ١٠٠.

(٦) ابن فارس، «مقاييس اللغة»: ٩٠٨.

نفق الزاد: نفد، أنفقت الدراهم، من النفقة[١]. يقال نفق إذا هلك.[٢]

قال ابن العربي: في اشتقاق النفقة وهي عبارة عن الإتلاف، ولتأليف (نفق) في لسان العرب معانٍ، أصحها الإتلاف، وهو المراد ههنا[٣]. يعني آية البقرة ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة:٣].

والنفقة تطلق على الزكاة المفروضة، وعلى نفقة الرجل على أهله، وعلى صدقة التطوع، وعلى وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال، باختلاف الأحوال عدا الزكاة.[٤]

على ما تقدم فإن معنى النفقة والإتلاف والاستهلاك متقارب وإن انفرد كل لفظ بمعانٍ واستخدامات أخر تعرف من السياق، ولا يستخدم الاستهلاك محل الإتلاف إلا على ندور، ولا الإنفاق محل الاستهلاك، لما بينهما من تباين معنوي. فقولك: أنفقت الدراهم غير قولك: أتلفت الدراهم، وغير قولك: استهلكت.

ويجمع الثلاثة الألفاظ: الإفناء، إذ كل واحد منها يحمل هذا المعنى.

وفي الفقه تنحصر النفقة على الطعام بالكسوة والسكنى.[٥]

وعند الفقهاء هي: الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه به. وقيل: هي ما يتوقف عليه بقاء شيء من المأكول والملبوس والسكن.[٦]

وإن كانت النفقة تطلق على مسميات متعددة وأنها بمعنى الإتلاف والهلاك، كما تقدم، وأن الإنفاق يكون في المال وفي غيره[٧]، أمكن تعريف الإنفاق على أنه[٨]: "صرف

(١) الجوهري، «معجم الصحاح»: ١٠٦٠.

(٢) ابن العربي، «أحكام القرآن»، ١: ٢٨٠.

(٣) ابن العربي، «أحكام القرآن»، ١: ١٠.

(٤) ابن العربي، «أحكام القرآن»، ١: ١٠؛ أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، «أحكام القرآن». تحقيق: طه بن علي بو سريح، (ط:١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، بيروت –لبنان: دار ابن حزم)، ١: ٣٧.

(٥) السيد الشريف الجرجاني، «التعريفات». وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، (ط:٢، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية): ٢٤١.

(٦) نزيه حماد، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»: ٢٧٦.

(٧) الأصفهاني، «مفردات ألفاظ القرآن»: ٥٠٤.

(٨) الباحث، «محاضرات في الاقتصاد الاسلامي الجزئي» كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة أم =

الأموال في الطيبات ابتغاء تحقيق الحاجات من غير سرف ولا إقتار مع أداء الحقوق والتزام القيم الإسلامية".وهذا التعريف يشتمل على قيود وضوابط، هي:

- الإنفاق في الطيبات من سلع وخدمات.
- وجود الهدف من الإنفاق.
- التوسط فى الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان:٦٧].
- أداء الحق الواجب في المال من نفقة عيال وزكاة وغير ذلك.
- العمل بالقيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام.

وهذا التعريف اقتصادي يحمل مدلولات إسلامية.

وعرف البعض الإنفاق على أنه[١]: صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها.

وهو يلتقى مع التعريف الأول في بعضه، مع ذلك فهو غير شامل.

من المدلولات الإسلامية لفظ الطيبات الذى يعني أمرين:

الأول: ما يلائم النفس والثاني: ما أحل الله. والخبيث ضده.[٢]

ثالثا الاستمتاع:

يقول أهل اللغة: المتاع: السلعة، والمتاع أيضاً: المنفعة وما تمتعت به، وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى، والاسم المتعة.ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج، لأنه انتفاع.[٣]

وفي الحديث في شأن السوط في أمر اللقطة: (فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به) وفي شأن الدنانير (وإلا فاستمتع بها) فاستمتعتُ بها.[٤]

=

درمان الإسلامية، ربيع الاول ١٤٣٣هـ –فبراير ٢٠١٢م، غير منشورة.

(١) الرماني، «المفاهيم الاستهلاكية»: ٢٤، نقلاً عن رواس، «معجم لغة الفقهاء»:٩٣.

(٢) ابن العربي، «أحكام القرآن»، ٢: ٥٤٦.

(٣) الجوهري «معجم الصحاح»: ٩٧٠

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم». (ط:٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الرياض: دار السلام)، كتاب اللقطة، حديث رقم ١٧٢٣: ٧٦٥.

قال الخطابي في فقه هذا الحديث وأنها تُعرَّف سنة، فإذا جاء صاحبها وإلا فهي للملتقط يستمتع بها. قال: والاستمتاع ذو جهات: فله أن يتصرف فيها على جهاته كلها، وإن شاء أكل وإن شاء باع، أو وهب، وإن شاء تصدق.(١)

فالاستمتاع يعم جميع هذه الأوجه من التصرفات المالية وبذلك تظهر منافع الأشياء. وكل شيء ينتفع به يعبر عنه بالاستمتاع من آدمي أو حيوان أو نبات أو جماد. قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة النساء: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [سورة النحل: ٨٠]. وقال: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [سورة آل عمران: ١٤].

وعلى ذلك فكل استهلاك استمتاع، فالأول أخص والثاني أعم. لذلك قال النووي في محظورات الإحرام أنها تنقسم إلى استهلاك كالحلق وإلى استمتاع كالطيب(٢). أي انتفاع بالطيب وهو ممنوع منه حال الإحرام، لأنه ينتفع منه بريحه.

الحاصل، أن الفقهاء يستخدمون هذا اللفظ، أي الاستمتاع، ولكن في عموم الانتفاع بالأشياء لا في خصوصها. وأن لفظ الاستهلاك هو المستخدم لوصف تعامل الشخص مع الشيء وتفاعله معه اقتناء وانتفاعاً.

ألفاظ أخرى:

وقد ذكر بعض الباحثين ألفاظاً يرون أنها بمعنى الاستهلاك أو مرادفة له، كالأكل والشراء. وأن الأكل استنفاد لمنافع الاشياء، والشراء فيه معنى التناول الإنساني للسلع والخدمات.(٣)

غير أن هذين اللفظين لا يعبران حقيقة عن المعنى الذى يعطيه لفظ الاستهلاك. وبرغم ورودها في القرآن كثيراً، والسنة، إلا أن الاستعمال الفقهي لا يخصصهما للفظ

(١) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، «أعلام السنة في شرح صحيح البخاري». اعتنى به: محمد على سمك – على إبراهيم مصطفى، (ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٨.

(٢) النووي، «روضة الطالبين»، ٣: ١٧٠.

(٣) محمد أنس الزرقاء، «السلوك الاستهلاكي في الإسلام، في: "السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي"». (ط:٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب):٣٣٩؛ الرماني: «المفاهيم الاستهلاكية»: ٢٥، ٢٦.

الاستهلاك، بل يحصر اللفظين على معناهما المراد المعروف عند عامة الناس. ولذلك شاع عندهم لفظ الاستهلاك، لأنه لا يلزم من الشراء، الاستهلاك بالضرورة كما يستخدمون كذلك الإتلاف، حسب ما مرّ.

والأكل في القرآن إما يراد على حقيقته من تعاطي الطعام كقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [سورة الأعراف] وإما على ما يفيد مقصوده من الاستمتاع بالمال في الشهوات.[1]

أما الشراء فيدل أصله (شرى) على تعارض من الاثنين في أمرين أخذاً وإعطاءً مماثلة. تقول: شريت الشيء واشتريته، إذا أخذته من صاحبه بثمنه[2]. وقد استخدمه الفقهاء على نفس المعنى اللغوي الذى يقتضي نقل الملكية من البائع إلى المشتري.

(١) ابن العربي، «أحكام القران»، ١: ٩٧؛ الأصفهاني، «مفردات القرآن»، حققه وعلق عليه: مصطفى بن العدوى، (ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، مصر -المنصورة: مكتبة فياض): ٤٥.

(٢) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» ٤٧٧.

المبحث الثاني: الاستهلاك: منظور اقتصادي إسلامي في ضوء الاقتصاد المعاصر

وهو مبني على ما سبق، على طريق التحليل له والإيضاح، المتصل بالمعارف الاقتصادية المعاصرة. وهذا المبحث يعالج أهمية الاستهلاك وأنواعه، والفائدة وراء تقسيم الاستهلاك إلى أنواع. ثم تقع المقابلة بين مرادفات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وبينها في الاقتصاد المعاصر. ينتظم ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الاستهلاك وأنواعه.

المطلب الثاني: مرادفات الاستهلاك: مقابلة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر.

المطلب الأول: أهمية الاستهلاك وأنواعه

قبل الدخول في تفاصيل المطلب، لابد من استدعاء معنى الاستهلاك المارّ في المبحث الأول، لاعتماد ما يُذكر في هذا المطلب عليه، وليقع وجه المقارنة بينه وبين ما تعارفه الاقتصاديون في الوقت الحديث.

أولًا: مفهوم الاستهلاك: استدعاء ومقارنة

ينتج من ما ذكره الفقهاء من مفهوم الاستهلاك، أن الاستهلاك ما تضمن الانتفاع بالسلعة بدفع الثمن، من غير تعدٍّ أو غصب، أو أكل مال الغير بالباطل، أو من غير وجه حق. فإن لم يدفع الثمن واستهلكها غصبًا عن صاحبها، كان فعله ذلك إتلافًا، ولم يُسَمَّ ذلك استهلاكًا إلا على المعنى السلبي، واسم إتلاف أولى به. بمعنى أنه غيَّر وجهة منفعتها من مالكها الأصلي فصار بذلك تلفًا.

وتقدم أن معنى الاستهلاك هو: "طلب استخدام ما يوافق حاجة الإنسان على جهة الإبقاء على الحياة أو الاستمتاع بالطيبات من سلع وخدمات على الوجه الشرعي المباح".

وكذلك هو: "كل شيء يغير الشيء/ السلعة عن أصلها بإزالة وفوت، أو نقل عن حالها الأول، بقصد الانتفاع ". وهذا صادق على الاستخدام الإيجابي للاستهلاك، كما تدل عليه عبارة "بقصد الانتفاع".

أو هو: "كل سلعة أو خدمة يجري معالجتها طلباً لمنفعتها". فالتعريف الأول يتعلق بالفرد نفسه، والثاني يتعلق بالسلعة، أو ما يكون فيها.

يتأسس على هذه التعريفات أمر الطلب:

الطلب على الاستهلاك:

وهو طلب الفرد وإقباله على ما يحقق منفعته من السلعة أو الخدمة أو كليهما، وهو طلب ناشئ من شيئين:

أحدهما: الحاجة، والآخر: المنفعة.

فالأول يتعلق بحاجة الإنسان إلى ما تقوم به بنيته. والثاني يتعلق بقدرة السلعة على إشباع هذه الحاجة. والشرط في فعل الطالب أو المستهلك أن يكون موافقًا للشرع، وفي السلعة أن تكون من الطيبات. وبحسب قوة السلعة على إشباع الحاجة، تكون قوة الرغبة فيها والطلب عليها. وسواءً كان الاستهلاك، استهلاك إتلاف بإذهاب عين السلعة، كاللبن، أو استهلاك استمتاع مع بقاء السلعة، كالأثاث.

المعنى أن الطلب في اقتصاد إسلامي، يتحدد بجملة من المحددات، وهي:

١ – الحاجة.

٢ – السلعة أو الطيبة المراد استهلاكها.

٣ – المنفعة الموجودة في السلعة، بالقوة أو الفعل.

٤ – مشروعية الكسب وحِلِّيَّة السلعة.

وهذا هو الطلب الاستهلاكي للفرد. وينبني على معرفته زيادة الإنتاج أو عرض السلع، من قبل التجار أو أصحاب العمل المنتجين للسلع. ويتضمن ذلك تجنب استهلاك المحرم وطلبه، ومن ثم إهمال إنتاجه أو جلبه للأسواق، كالخمر والخنزير وخواتيم الذهب للرجال. ومن مجموع طلب الأفراد ينتج الطلب الكلي على الاستهلاك.

وإذا كان السلوك الجزئي للأفراد يقوم على المبادئ الشرعية في الإنفاق، من التزام التوسط في الإنفاق والاستهلاك، والابتعاد عن الإسراف والإقتار، فإن ذلك يقتضي الادخار، وعدم إنفاق المال كله، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات يجب الوفاء بها. كما أفادته آيات القرآن.

في الاقتصاد المعاصر اتفق الاقتصاديون أن الاستهلاك هو استعمال السلع والخدمات بواسطة العائلات. فهو عملية إشباع الحاجات واستعمال منافع السلع والخدمات. وهو بذلك يتميز عن الإنفاق الاستهلاكي، الذي يتضمن الإنفاق على السلع المعمرة، كالسيارات، ولكنها تولد خدمات استهلاكية مثل خدمة المواصلات. ويعرّف كذلك على

أنه: إتلاف المنافع. وذلك يكون الأكل للتفاح مثلًا، أو الشرب للبن، مثلًا. لكن مجرد إتلاف المنافع لا يعد استهلاكًا، ما لم يتضمن انتفاع الشخص بمنفعة الشئ المشبعة لحاجته. فاحتراق السلعة، كالمنزل مثلًا، لا يندرج تحت مسمى الاستهلاك. فالمدار على إشباع الحاجة وليس إتلاف المنفعة. وينظر للاستهلاك على أنه الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي، والعنصر المهم في تحديد نجاح الإنتاج في الاقتصاد(١).

ثانيًا: أهمية الاستهلاك

الاستهلاك ضروري وواجب لاستبقاء النفس ودفع الهلاك عنها، بقدر ما يسد الرمق، وتُندب الزيادة على ذلك بمقدار يتقوّى به على الطاعة، حتى لا يضعف ويعجز عن الطاعة(٢).

فالمقصد الاستهلاكي للمسلم له طرفان:

الأول: عام كلي، وهو إقامة الخلافة في الأرض.

والثاني: خاص جزئي، وهو تحصيل طريق السعادة.

هذا هو الأصل الذي ينبني عليه السلوك الاستهلاكي للفرد، في اقتصاد إسلامي. وما يزيد على القدر المطلوب من الضروري يباح للمسلم ؛ فينفق على ما يسهِّل حياته ويزيد من رفاهيته، من غير إسراف ولا إقتار. وبذلك يتجه إلى تعظيم منفعته من الاستهلاك بتحقيق المقصد الأخروي أولًا، ويتحصل المقصد الدنيوي تبعًا له.

فالاستهلاك عملية آلية تتبع الحاجة والشهوة، ولكن تنضبط بالإطار الشرعي في مراعاة الكيفية. وبرغم اعتماد الإنتاج على الاستهلاك، إلا أن دفع الاستهلاك للإنتاج غير مطلوب إلا بقدر ما يحقق للمجتمع كفايته من الضروريات. وهذا الدفع لا يحتاج إلا لمجرد وجود الحاجة. وما زاد على الضروريات من الحاجيات والتحسينيات تحفزه الشهوة والطلب.

ينتج من ذلك، القول إن الاستهلاك ليس الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي في

---

(١) انظر:

www.britannica.com: Consumption: economics, written by: Christopher D. Carroll , www.economicsdiscussion.net: Consumption: Meaning, Types and Importance of Consumption, Tushar Seth, economicswebinstitute.org: Economics Web Institute: Consumption, Corporatefinanceinstitute.com: Consumption.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، «كتاب الكسب»: ١٦٥، ١٦٦.

اقتصاد إسلامي. فالنشاط الاقتصادي جزء من أهداف كلية مقصدها إقامة الدين وعمارة الكون، والاستهلاك وسيلة لتحصيل هذه الغايات.

في الاقتصاد الوضعي يعتبر الاستهلاك هو البداية كما هو النهاية لجميع النشاط الاقتصادي. وبحسب سميث، الاستهلاك هو الهدف الوحيد لجميع الإنتاج؛ بمعنى اعتماد الإنتاج على الاستهلاك. فالاستهلاك هو الموجِّه والمحفِّز للإنتاج، ويُعَدُّ أكبر مكوِّن للناتج المحلي الإجمالي[١]. والسبب في ذلك أن الاستهلاك الكلي يعمل كمعين في تحديد الادخار الكلي، وفي فهم أسباب التقلبات الاقتصادية الكلية والدورة الاقتصادية[٢].

وبهذا يظهر الفرق بين مقصد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ومقصد الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي. فالأول يجعل الاستهلاك فرعًا وتابعًا، والثاني يجعله أصلًا ومتبوعًا. وبحسب المقصد والهدف تأتي الأهمية. فالاقتصاد الإسلامي يهتم بتعظيم منافع الدار الآخرة وأهدافها، ويقدمها على الأهداف الدنيوية. بينما الاقتصاد الوضعي يتجه إلى الجانب المادي من الاستهلاك، ويهدف إلى تعظيم منفعة المستهلك أو المنتج.

ثالثًا: أنواع الاستهلاك

من المفهوم الفقهي السابق للاستهلاك، من الممكن استنباط أنواع الاستهلاك والاستفادة منها اقتصاديًا، وهي سبعة:

١/ الاستهلاك الإيجابي والاستهلاك السلبي:

فالإيجابي يتضمن الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، أو إفنائه، كالطعام أو الحيوان أو السلاح وغيرها.

أما السلبي، فيقتضي إتلاف العين من غير انتفاع، أو ما كان معدوم المنفعة كاستهلاك الخمر.

---

(١) انظر:

See: www.economicsdiscussion.net: Consumption: Meaning , Types and Importance of Consumption , Tushar Seth , economicswebinstitute.org: Economics Web Institute: Consumption , Corporatefinanceinstitute.com: Consumption.

(٢) انظر:

Corporatefinanceinstitute.com: Consumption, www.britannica.com: Consumption: economics , written by: Christopher D. Carroll.

وفائدة هذا التقسيم توجيه الطلب نحو الاستهلاك النافع، الذي يحقق المقاصد العامة والخاصة.

٢/ الاستهلاك الكلي والاستهلاك الجزئي:

فالكلي يقع على السلعة بالاستمتاع بها مع بقاء عينها، أو إتلافها وإفنائها، كالطيب في الأول، واللبن في الثاني. والجزئي يقع على بعض العين/ السلعة، أو إدخال النقص عليها بإتلافها؛ بكسر أو شق، كالسيف والإناء.

وهذا القسم يوجه المستهلك إلى المقصد الصحيح من شراء السلعة.

٣/ استهلاك الإتلاف واستهلاك الاستمتاع:

فالأول كإتلاف سمن أو عسل ببلد ولم يجد فيه مثله، فالتخيير بين المثل والقيمة. واستهلاك الاستمتاع ما يستفيده مستعمل السلعة من منفعة تحقق حاجته منها، كالطيب.

وهذا القسم يرشد المستهلك إلى ما يعظِّم مفعته من السلعة.

٤/ استهلاك التعدي واستهلاك التملك:

وهو استعمال غير مالك الشيء أو السلعة لها بحيث تتلف أو تعطب عنده، كالدابة تموت أو تنكسر رجلها. والثاني عكسه؛ من غير إفساد لمنفعة السلعة.

في هذا النوع استبقاء للسلعة على حالها، وتحديد لمسؤولية الاستهلاك.

٥/ استهلاك الخلط:

أي خلط الشيئين بحيث لا يتميزان، كالقمح مع الشعير لرجلين، وفيه ضمان المثل؛ لأنه إتلاف لعين الطعام ومنع من الوصول إلى قبضه.

يتوجه في هذا النوع اختصاص كل سلعة بمنفعتها، وتميزها في إشباع الحاجة عن غيرها.

٦/ استهلاك التغيُّر:

وهو تغير صفة السلعة وزوال الاسم عنها، كطحن القمح سويقًا، ونسج الكتان ثوبًا. فهو استهلاك تحوُّل وانتقال للسلعة عن صفتها الأولى.

وفي هذا النوع تهيئة للسلعة للاستهلاك النهائي، كالخبز يُنتَج من القمح، والملابس تُنتَج من القطن، وضرب الذهب والفضة دراهم ودنانير. ففيه ترغيب لاستهلاك السلعة في

غير أصلها الأول وزيادة منفعتها. وفي ذلك تحفيز للإنتاج.

٧/ الاستهلاك الآئل إلى النماء:

وهو تنمية لما يُتملَّك من السلع، كالحيوان والشجر. فحيازتهما بوجه شرعي أو بغصب وتعدٍّ، يمكِّن من آلت إليه من تنمية ما ملكه. ولكن يأخذ الأخير شبهًا من الاستهلاك السلبي.

فهو استهلاك يؤول إلى استثمار السلعة وتوليد مثلها، ويساعد على بقاء الأصل. وفيه إشارة عمر رضي الله عنه باستبقاء البيضة لتكون دجاجة.

فائدة تقسيم الاستهلاك إلى أنواع:

يتحقق من تنويع الاستهلاك إلى ما سبق أمران:

١ – معرفة الطلب الحقيقي.

٢ – تحديد السلوك الاستهلاكي الرشيد وتمييزه من غيره.

بالنظر إلى الاقتصاد الوضعي فإنه يقسم الاستهلاك بحسب نوع السلعة والحاجة التي تشبعها.

١ – فيفرق بين السلع المعمرة، كالسيارات وأجهزة التلفزيون، والسلع غير المعمرة، كالطعام.

٢ – وفي الحاجات التي تشبعها السلعة، يحدد عشرة بنود للإنفاق:

الطعام والملابس والأحذية والسكن والتدفئة والطاقة والصحة والمواصلات والأثاثات والأجهزة المنزلية والاتصالات والثقافة والتعليم المدرسي والتسلية[١].

كما يصنف الاستهلاك إلى:

١ – مباشر أو نهائي، في حال إشباع السلعة للحاجة مباشرة وفي الحال. كلبس القميص واستعمال الأثاث.

٢ – وغير مباشر أو منتِج، عندما لا تستعمل السلعة للاستهلاك النهائي، بل لإنتاج سلع أخرى تشبع الحاجات الإنسانية مباشرة. كاستعمال آلة الخياطة لصنع الملابس[٢].

---

(١) انظر:

WWW.economicswebinstitute.org: Economics Web Institute: Consumption

(٢) انظر:

www.economicsdiscussion.net: Consumption: Meaning, Types and Importance of Consumption, Tushar Seth.

بمقابلة هذا التصنيف بما تقدم في الفقه أو الاقتصاد الإسلامي، يلاحَظ توسُّع التصنيف الأخير، وإدماجه للعوامل الروحية والدينية والاجتماعية والسلوك الأخلاقي. فحمل ذلك جانب السلعة ومتعلقاتها من إشباع الحاجة، وكونها طيبة. وكذلك تضمن التصنيف جانب المستهلك نفسه وما يتعلق بأفعاله وحق غيره فيما يملك. كما تضمن التصنيف المذكور في الاقتصاد المعاصر، بل أربى عليه.

المطلب الثاني: مرادفات الاستهلاك: مقابلة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر

تقدم ذكر مرادفات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، من النفقة والإتلاف والاستمتاع. وتقع هنا في هذا المطلب مقارنتها باستعمالاتها الاقتصادية المعاصرة.

أولًا: النفقات أو الإنفاق

ويعبر عنها بالإنجليزية (Expenditure)، والنفقات ببساطة تعني الإنفاق (Spending). إنفاق المستهلك والإنفاق الحكومي مصطلحات شائعة الاستعمال[١]. وهي مستعملة فيما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات التي يرغب فيها، وما تنفقه الحكومة من الأموال التي يتحقق بها أهداف المجتمع المتعددة. لكن معاني النفقة في الفقه الإسلامي متعددة الإطلاقات، كما مر. فتطلق على المفروضات والواجبات والمستحبات. فاستعمالها أعم وأشمل. والاقتصاد المعاصر يحصرها في الإنفاق على الماديات من السلع والخدمات.

ثانيًا: الإتلاف

ويستعمل لفظ (Destruction)، الذي يقصد به إتلاف منفعة السلعة بحيث تشبع الحاجة. لأنه معنى الاستهلاك. فإن خلت من تحقيق الإشباع لم تُعَدُّ استهلاكًا، كتلف السلعة بالحرق ونحوه. وقد سلف ذكر ذلك. وتقدم في الاستعمال الفقهي للإتلاف وروده عل معنى الاستهلاك تارة، وعلى إذهاب الشيء وإفنائه تارة، وخروجه عن أن يكون منتفعًا به. ويكون إتلاف صلاح وإتلاف دفع، كما سبق. وبهذا فهو يباين الاستعمال المعاصر، وإن اشترك معه في عملية إشباع الحاجة.

---

(١) انظر:

Nancy Wall: AZ Economics , Ibid. p. 109.

ثالثًا: الاستمتاع

ويقابلها Enjoyment بالإنجليزية، وتعني في القواميس الإنجليزية فعل أو حالة الاستمتاع، امتلاك واستخدام الحقوق المدنية، الشيء الذي يعطي إشباعًا، الشعور بالمتعة الناشئة من فعل أو ممارسة شيء تحبه، حالة امتلاك واستخدام شيء حسن، سارّ، إلخ[1].

وتقدم أن الاستمتاع يعم جميع أوجه التصرفات المالية. وكل شيء ينتفع به يعبر عنه بالاستمتاع، من آدمي أو حيوان أو نبات أو جماد، وأنه يطلق على معنى الاستهلاك، إلا أنه أعم منه. ولا يوجد في الاقتصاد المعاصر استعمال للاستمتاع كمعنى مرادف للاستهلاك، إلا على المعنى العام المقتضي للشعور بامتلاك شيء أو استخدامه.

(١) انظر:

WWW merriam-webster.com

الخاتمة

عالج البحث المعنى الذي قصده الفقهاء من لفظ الاستهلاك، ومرادفاته المستعملة عندهم، وناظر ذلك بالاستعمال المعاصر المتعلق بعلم الاقتصاد. وعلى أساس هذا المفهوم، ينبني الأساس الذي يقوم عليه السلوك الاستهلاكي للمسلم.

وتوصل إلى نتائج وتوصيات، ملخِّصة لما فيه.

أولاً: النتائج

خرج البحث بعدة نتائج:

١. برع الفقهاء في تحرير مفهوم الاستهلاك وتوسعوا في استخدامه؛ إذ عرفوه وضبطوا حدوده وأوضحوه بأمثلة، وفرقوا بينه وبين الإتلاف، وقسموه إلى استهلاك إيجابي واستهلاك سلبي، وعبروا عن ذلك بإتلاف المعنى أو الصورة أو كليهما.

٢. يظهر مما تقدم في (٢) بروز القوة الفكرية لفقهاء المسلمين خاصة فيما يتعلق بالسلوك القويم للمستهلك المسلم. وبذلك ظهر تفوقهم على غيرهم. وبان بذلك أن استعمال مصطلح الاستهلاك أكثر اتساعًا وشمولًا مما هو في الاستعمال المعاصر.

٣. بناء على مجموعة من أقوال العلماء والمصطلحات الإسلامية، أمكن صياغة تعريف الاستهلاك بمعناه الفقهي، وآخر بمعناه الاقتصادي الإسلامي. وأمكن استخراج أنواعه التي لها تأثير في الطلب الاستهلاكي للمسلم.

٤. بالتدقيق في استعمالات الألفاظ عند الفقهاء، فإن المرادفات للفظ الاستهلاك، الإتلاف من جهة توارده على معنيين متضادين في النفع والضرر، والإنفاق من جهة الصرف والنفاد، والاستمتاع من جهة عموم التناول للشيء المستهلك أو المنتفع به.

٥. عملت الشريعة على تهذيب السلوك الاستهلاكي للمسلم وضبط حركته الاستهلاكية رغبة في تواؤمها مع الموارد المتاحة في الوجود، والحاجات الإنسانية المتعددة. وذلك وفق قوانين إلهية تعمل على تزكية النفس، وتوجيه الإنفاق الاستهلاكي ليكون على وجه القصد والاعتدال ومراعاة الأزمان.

ثانيًا: التوصيات

تتلو هذه التوصيات بناءً على ما تقدم من نتائج:

١. ضرورة زيادة الاهتمام بالبحوث التي تكشف عن التنظيم الإسلامي للاستهلاك وإظهار مفهومه المتسع للاستخدام الفقهي المحض، والاصطلاحي المعاصر، الذي غلب وشاع.

٢. الاجتهاد في تغذية المجتمع بمبادئ دينه وتزكية الأفراد بفاضل القيم وتوعية الكل بأوجه الإنفاق السديد لأجل إنزال الأوامر والمندوبات الشرعية موضع العمل؛ ليكون ذلك قاعدة لتطبيق النظرية الإسلامية في الاستهلاك.

٣. الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، لتكون مطية لتحقيق المجتمع لأهدافه، المتعلقة بضبط وترشيد الاستهلاك، والتشجيع على ذلك بوسائل الإغراء المتعددة.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، تحقيق: أيمن نصر – علاء إبراهيم، (ط:١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، بيروت لبنان: دار الكتب، العلمية)

ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم «أحكام القرآن». تحقيق: طه بن على بو سريح، (ط :١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، بيروت – لبنان: دار ابن حزم)

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، «الاستذكار» علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطار- محمد علي معوض، (ط:٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي». (د.ت، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية): ٢٢٢.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، «مقاييس اللغة». راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، (د.ط، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، القاهرة: دار الحديث)

الأصفهاني، الراغب الأصفهاني «مفردات القرآن»، حققه وعلق عليه: مصطفى بن العدوى، (ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، مصر -المنصورة: مكتبة فياض)

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، «المنتقى». تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (ط:١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)

الجرجاني، الشريف، «التعريفات». وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، (ط:٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)

الجوهري، إسماعيل بن حماد، «معجم الصحاح». مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، (ط/٤ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، بيروت لبنان: دار المعرفة)

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، «أعلام السنة في شرح صحيح البخاري». اعتنى به: محمد على سمك – على إبراهيم مصطفى، (ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)

الخليل بن أحمد الفراهيدي، «كتاب العين». مرتب على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (ط:١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)

الراغب الأصفهاني، «مفردات ألفاظ القرآن». تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط:٤، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، دمشق: دار القلم)

الرماني، زيد بن محمد، «المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية – الجزء الثاني». رابطة العالم الاسلامي (دعوة الحق)، العدد١٥٣، (السنة الثالثة عشرة –رمضان ١٤١٥هـ)

عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط:١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:١، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، القاهرة: دار الشرق للطباعة)

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد يعقوب، «القاموس المحيط». مرتب ألفبائياً وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد، (د. ط، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، القاهرة: دار الحديث)

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «الذخيرة». تحقيق، محمد بو خبزة، (ط:١، ١٩٩٤م، بيروت: دار الغرب الإسلامي)

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود ، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط:٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)

مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث «المعجم الوسيط». أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون، (د. ط، د. ت)

محمد أنس الزرقاء، «السلوك الاستهلاكي في الإسلام، في: "السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي"». (ط:٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)

محمد بن الحسن الشيباني، «الكسب وشرحه للسرخسي، مذيلاً به رسالة الحلال والحرام لابن

تيمية»، اعتنى بهما: عبد الفتاح أبو غدة، (ط :١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية)

محمد رواس قلعه جي، «مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية». (ط:٧، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، بيروت – لبنان: دار النفائس)

مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم». (ط :٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الرياض: دار السلام)

نزية حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء». (ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دمشق: دار القلم):١٨.

النووي، محيي الدين يحيي بن زكريا بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». (ط:٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بيروت: المكتب الإسلامي)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، «الموسوعة الفقهية». (ط:٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع)

ثانيا: المراجع الأجنبية: Non-Arabic References

www.britannica.com :
www.economicsdiscussion.net :
www,economicswebinstitute.org :
www Corporatefinanceinstitute.com :
www merriam-webster.com
Oxford world power Oxford University press, UK, 2010, P170
Wall; Nancy: AZ Economics, Philip Allan Updates, UK, 3rd ed..2009, P53

Bibliography

Arabic References:

Ibn Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad Ibn Abdillah "Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik Ibn Anas", Investigation: Ayman Nasr – Ala Ibrahim, (1st ed., 1419 AH-1998, Beirut - Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Ibn Al-Faras, Abu Muhammad Abdul Mun'im Ibn Abdir Rahim, "Ahkam Al-Quran". Investigation: Taha Ibn Ali Bu Sarih, (1st ed., 1427 AH-2006, Beirut - Lebanon: Daar Ibn Hazm)

Ibn Abdil Barr, Abu 'Umar Yusuf Ibn Abdillaah Ibn Muhammad, "Al-Istiẓkār" Commentary: Saalim Muhammad Attar- Muhammad Ali Mu'awwad, (2nd ed., 1423 AH - 2002, Beirut - Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Ibn Abd Al-Barr, Abu 'Umar Yusuf Ibn Abdillaah Ibn Muhammad, "Al-Kāfi fi Fiqh Ahl Al-Madina Al-Maliki". (N.D, Beirut - Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Ibn Faaris, Abu Al-Husein Ahmad Ibn Faaris Ibn Zakariyyah, "Maqāyees Al-Luga". Revised and annotated by: Anas Muhammad Ash-Shaami, (N.E, 1429 AH – 2008, Cairo: Daar Al-Hadeeth).

Al-Asfahani, Al-Ragib. "Mufradat Al-Quran", Investigation and Commentary: Mustafa Ibn Al-Adawi, (1st ed,, 1430 AH-2009, Egypt – Al-Mansura: Maktabat Fayad)

Al-Baaji, Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf Ibn Saad Ibn Ayub, Al-Muntaqa. Investigation: Muhammad Abdul Qaadir Ahmad Ata, (1st ed., 1420 AH-1999, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Al-Jirjani, Al-Sharif, "Al-Taarifat". Commentary and Index by: Muhammad Basil 'Uyuun Al-Sud, (2nd ed., 1424 AH-2003, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Al-Jawhary, Ismail Ibn Hammad, "Mu'jam As-Sihah". Arranged alphabetical order based on the first alphabet, Cared for by: Khalil Mahmun Shiha, (4th ed., 1433 AH - 2012, Beirut - Lebanon: Daar Al-Ma'arifa)

Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad Ibn Muhammad, "A'laam As-Sunna fi Sharh Saheeh Al-Bukhari". Cared for by: Muhammad Ali Samak – Ali Ibrahim Mustafa, (1st ed., 1428 AH -2007, Beirut-Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, "Kitab Al-Ain". Arranged in alphabetical order, Arrangement and investigation: Dr. Abdul Hameed Hindaawi (1st ed., 1424 AH-2003, Beirut-Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Al-Asfahani, Al-Ragib. "Mufradat Al-Quran", Investigation: Safwan Adnan Dawood, (4th ed., 1430 AH - 2009, Damascus: Daar Al-Qalam)

Al-Rummani, Zaid Ibn Muhammad, "Consumption Concepts in Light of the Qur'an and Sunnah – Part Two" The Muslim World League (Da'awah Al-Haqq), Issue 153, (Year 13 - Ramadan 1415 AH).

Abdul Wahhab, Muhammad Ibn Ali Ibn Nasr, "Al-Ma'ouna ala Mazhab Aalim Al-Madina", Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, (1st ed.,1418 AH - 1998, Beirut-Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Izz-Al-Deen Abd Al-Aziz Ibn Abd Al-Salam Al-Sulami, "Qawa'id Al-Ahkam fi Masālih Al-Anām". Revised and annotated: Taha Abd Al-Rauf Sa'ad, (1st ed., Safar 1388 AH - May 1968, Cairo: Dar Al-Sharq Lil for Publication)

Al-Fairuz Abaadi, Majd Al-Deen Muhammad Yaqub, "Al-Qaamuus Al-Muheet". Arranged in alphabetical order based on the first alphabet, and revised and cared for: Anas Muhammad Al-Shami - Zakariyyah Jabir Ahmad, (ND, 1429 AH - 2008, Cairo: Daar Al-Hadith)

Al-Qarāfi, Shihāb Al-Deen Ahmad Ibn Idris, "Adh-Dhakhīra. Investigation: Muhammad Bu Khubza, (1st ed., 1994, Beirut: Dar Al-Garb Al-Islami)

Al-Kaasani, Ala Al-Deen Abu Bakr Ibn Mas'ud, "Badaa' As-Sanaai' fi Tarteeb Al-Sharae". Investigation: Ali Muhammad Mu'awad – Aadi Ahmad Abdul Mawjud, (2nd ed., 1424H-2003, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya)

Arabic Language Council – General Office for Dictionaries and Heritage Revival, "Al-Mu'jam Al-Waseet", Produced by: Ibrahim Mustafa et al., (NE, ND)

Muhammad Anas Al-Zarqa, "Consumption Attitude in Islam, in: The Economic Politics under the Islamic System". (2nd ed., 1422 AH-2001, Jeddah: Islamic Development Bank, the Islamic College for Researches and Training).

Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Shaibany, "Al-Kasb wa Sharhuh Li Al-Sarakhsi, with Risalat Al-Halal wa Al-Haram by Ibn Taimiyyah", Cared for by: Abd Al-Fattah Abu Gudda, (1st ed., 1417 AH-1997, Beirut-Lebanon: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya)

Muhammad Rawas Galaji, "Researches in Islamic Economics from Its Fiqh Fundamentals".(7th ed., 1434 AH-2013, Beirut-Lebanon: Daar Al-Nafais)

Muslim Ibn Al-Hajjaj, " Sahih Muslim" (ed. 2, 1421H-2000, Riyad: Dar Al-Salam)

Nazih Hammad, "Mujam Al-Mustalahat Al-Maliya wa Al-Iqtisadia fi Lugat Al-Fuqaha".(1st ed., 1429 AH-2008, Damascus: Dar Al-Qalam)

Al-Nawawi, Muhyi Al-Deen Yahya Ibn Zakariya Ibn Sharaf, "Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Mufteen". (3rd ed,, 1412 AH-1991, Beirut: Al-Maktab Al-Islami)

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, "Al-Mawsuaa Al-Fiqhiya". (4th ed., 1414 AH-1993, Egypt: Daar Al-Safwa for Printing and Publication and Distribution).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021